قرار محكمة النقض

رقم 65

الصادر بتاريخ 23 يناير 2023

في الملف الاجتماعي رقم 2022/1/5/177

نزاع شغل – شهادة الشهود – أثرها.

إن إثبات علاقة الشغل يبقى على عاتق الأجير، وأن المطلوب في النقض باعتباره الملزم بإثبات هذه العلاقة بجميع عناصرها القانونية، أحضر شهودا في المرحلتين الابتدائية والاستئنافية، أكدوا عمله لدى الطالب، والمحكمة المطعون في قرارها لما استندت على هذه الشهادة، ورجحتها على شهادة شهود النفي، على اعتبار أن شهادة شهود الإثبات ترجح على شهادة شهود النفي، وانتهت إلى ثبوت علاقة الشغل بين الطرفين، تكون قد عللت قضاءها تعليلا سليما وكافيا.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية

بناء على مقال النقض المودع بتاريخ 23 دجنبر 2021، من طرف الطالب المذكور أعلاه بواسطة نائبه، والرامي إلى نقض القرار عدد 2572، الصادر بتاريخ 2021/09/16، في الملف عدد 2019/1501/969، عن محكمة الاستئناف بأكادير.

وبناء على المستندات المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2023/01/03.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2023/01/23.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبناء على مستنتجات المحامي العام السيد عبد العزيز أوبايك.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشارة المقررة السيدة عتيقة بحراوي.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من أوراق القضية ومن القرار المطعون فيه، أن المطلوب في النقض تقدم بمقال يعرض فيه أنه كان يعمل لدى الطالب إلى أن تم فصله بصفة تعسفية، لأجله التمس الحكم له بالتعويضات المترتبة عن ذلك. وبعد جواب الطالب، وفشل محاولة الصلح بين الطرفين، وانتهاء الإجراءات المسطرية، أصدرت المحكمة الابتدائية حكمها القاضي برفض الطلب. استأنفه المطلوب في النقض، فقضت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض طلب التعويضات، والتصدي والحكم على الطلب بأدائه لفائدة المطلوبة مجموعة من التعويضات عن الضرر والفصل والإخطار والعطلة السنوية والأقدمية وفارق الأجر، وتسليمه شهادة العمل تحت طائلة غرامة تهديدية، وهو القرار موضوع الطعن بالنقض.

في شأن وسائل النقض مجتمعة:

يعيب الطاعن على القرار المطعون فيه، خرق مقتضيات الفصل 1 من قانون المسطرة المدنية، فالمطلوب في النقض وجه دعواه في مواجهته زاعما أنه يشتغل لديه، وقدم محضر معاينة مجردة يتضمن انتقاله إلى حمام (آ.ب.ج) إنزكان حيث وجد المسمى (ب.ح) المسؤول عن الحمام فمنعه من الدخول إلى عمله كمستخدم مكلف ببيت النار، مصرحا له أنه لا يرى مانعا من رجوعه إلى عمله ككسال بالحمام. وأن القرار اعتمد محضر المعاينة هذا في ثبوت علاقة الشغل، وأن الثابت منه أن المسؤول عن الحمام هو (ب.ح) وليس هو (ب.ح.ي)، الذي لم يجده محرر محضر المعاينة المذكور، ولم يثبت علاقته بالحمام، وأن الدعوى موجهة ضد غير ذي صفة الشيء الذي يجعلها مخالفة لمقتضيات الفصل 1 من قانون المسطرة المدنية، والقرار موضوع الطعن لم يبحث في صفة الشخص الوارد اسمه في محضر المعاينة المعتمد من المحكمة مصدرة القرار موضوع الطعن للقول بثبوت علاقة الشغل، فيكون بذلك خرق مقتضيات الفصل 1 من قانون المسطرة المدنية.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

كما يعيب على القرار، عدم الارتكاز على أساس، وفساد التعليل، ذلك أنه تمسك في مراحل الدعوى بأنه لا تربطه أية علاقة عمل مع المطلوب في النقض، وأن هذا الأخير يعمل كسالا في الحمام لحسابه الخاص، يقوم بتنظيف الزبائن الذين يؤدون له مقابل خدمته لهم، ولا علاقة له به، لا يصدر له أي تعليمات، وأنه أدلى بإشهاد صادر عنه يؤكد فيه أنه يعمل ككسال، ويربطه بصاحب الحمام أي عمل ولا أجرة، وأنه يتقاضى أجرته من زبائن الحمام، وأن هذا الإشهاد يؤكد انعدام علاقة الشغل بجميع عناصرها من تبعية وأجر وغيرهما. وقد أدلى إثبات لاستمرار عمله في خدمة الزبائن ككسال بعد سنة 2003 تاريخ الإشهاد المشار إليه، حتى تاريخ توقفه عن العمل بإشهادات من العاملين بالحمام، ومن زبائنه، محررة ومصادق عليها سنة 2018، وأن الشهود المستمع إليهم أكدوا عمله ككسال لحسابه الخاص من سنة 2003 إلى 2017، وأنه لم يمارس قط أي عمل آخر بالحمام، والقرار موضوع الطعن لما اعتبر أن الإشهاد إنما رتب آثاره في حدود تاريخ

إصداره سنة 2003، دون أن يعتبر الشهادة المثبتة لاستمرار آثار الإشهاد المذكور وبقية الحجج المدلى بها من طرفه، كان فاسد التعليل، وغير مرتكز على أساس، وأن ما صرح به السيد (ب.ح) في محضر المعاينة لا يمكن أن يستشف منه إقراره ولو ضمنيا بقيام علاقة الشغل بينهما، والقرار لما فسر هذا التصريح بكونه يعتبر إقرارا بأنه يعمل مستخدما ببيت النار، وأنه تم فصله عن العمل، ورتب على ذلك استحقاقه للتعويضات، كان فاسد التعليل، وغير مرتكز على أساس. كما أن القرار لما استند في قضائه على ترجيح شهادة شهود المطلوب في النقض على شهادة شهوده، رغم أنه تمسك بكون الشهود لم يسبق لهم أن عملوا إلى جانبه، وأن ترددهم على الحمام لا يمكن أن يعاينوا من خلالها ما يجري ببيت النار المتواجد خارج الحمام في مكان لا يدخله العموم، والقرار بذلك لم يكن معللا تعليلا سليما، وكان غير مرتكز على أساس.

ويعيب على القرار، خرق القانون، فالمادة 395 من مدونة الشغل تنص على أنه تتقادم بمرور سنتين كل الحقوق الناتجة عن عقود الشغل الفردية، سواء كانت نابعة عن تنفيذ هذه العقود، أو عن إنهائها وأنه على فرض ثبوت علاقة الشغل بينهما، فإن جميع الحقوق الناتجة عن هذه العلاقة تتقادم بمرور سنتين، والقرار موضوع الطعن قضى للمطلوب في النقض بمبالغ عن المدة من 2005 إلى 2018 رغم تقادمها، فيكون بذلك قد خرق مقتضيات المادة 395 من المدونة، مما يتعين معه نقضه.

لكن، خلافا لما ينعاه الطاعن على القرار المطعون فيه، **فمن جهة أولى**، فإن الثابت من خلال وثائق الملف، أنه من خلال مذكراته الجوابية، ولئن نفى وجود علاقة الشغل بمعناها القانوني بينه وبين المطلوب في النقض على اعتبار أنه تمسك بكونه كان مكلفا بتنظيف وتدليك الزبائن، ويتقاضى أجرته منهم، وأنه لم يكن مكلفا بإيقاد النار، وتسخين الحمام، فإنه أكد أنه هو صاحب الحمام الذي كان يشتغل فيه المطلوب في النقض والمسؤول عنه، وبالتالي فإن صفته في الادعاء تبقى ثابتة، وما أثير بشأن خرق مقتضيات الفصل 1 من قانون المسطرة المدنية، وأن المحكمة لم تبحث في صفة الشخص الوارد اسمه بمحضر المعاينة المعتمد من طرفها لا أساس له. **ومن جهة ثانية**، فإن إثبات علاقة الشغل يبقى على عاتق الأجير، وأن المطلوب في النقض باعتباره الملزم بإثبات هذه العلاقة بجميع عناصرها القانونية، قد أحضر شهودا سواء خلال المرحلة الابتدائية، أو مرحلة الاستئناف، أكدوا عمله بالحمام كمكلف بتجهيز الخشب، وإيقاد النار، وأن شهادتهم كانت جازمة، ومصدرها المعاينة بحكم توافدهم على الحمام الذي يعمل به، والمحكمة المطعون في قرارها لما استندت على هذه الشهادة، ورجحتها على شهادة شهود النفي، على اعتبار أن شهادة شهود الإثبات ترجح على شهادة شهود النفي، واعتبرت علاقة الشغل ثابتة بين الطرفين من سنة 2005، وأن الإشهاد الصادر عن المطلوب في النقض سنة 2003 مرتب لآثاره في حدود تاريخ إصداره، تكون قد عللت قضاءها تعليلا سليما، وكافيا. **ومن جهة ثالثة**، فإن ما أثاره الطالب من خرق

المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

للمادة 395 من مدونة الشغل على اعتبار أن جميع الحقوق الناتجة عن علاقة الشغل تتقادم بمرور سنتين، لم يسبق له التمسك به أو إثارته أمام قضاة الموضوع، ولا يجوز له إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض لاختلاط الواقع فيه بالقانون، ويكون بذلك ما انتهى إليه القرار المطعون فيه معللا تعليلا كافيا، وغير خارق لأي مقتضى قانوني، والوسائل المثارة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب، وتحميل الطالب الصائر.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من **رئيسة الغرفة** السيدة مليكة بتراهير، والمستشارين السادة: عتيقة بحراوي **مقررة**، والعربي عجابي وأم كلثوم قربال وأمال بوعياد أعضاء، وبمحضر **المحامي العام** السيد عبد العزيز أوبايك، وبمساعدة **كاتب الضبط** السيد خالد لحياني.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض